المحاضرة السابعة

– الوظائف (الاختصاصات) السياسية للحكومة الإسلامية:

وهذه اختصاصات متطورة وتختلف باختلاف العصور وحاجات الجماعة الإسلامية ويمكن أن ترد هذه الاختصاصات إلى الأمور الآتية :

1 . الوظيفة القضائية والأمنية.

2 . الوظيفة الاقتصادية.

3 . وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) .

4 . تحقيق التكافل والعدالة الاجتماعية.

وتركيزا على دور الدولة الإسلامية للعناية بهذه الاختصاصات ، نفهم ما يبدو من تمجيد فلاسفة السياسية المسلمين ومفكريها وعلمائها للدولة ، ذلك أنهم اعتبروا رئيسها الأعلى قائما مقام النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فيشترط فيمن يتبوأ منصب الرئاسة . في نظر الغزالي . أن يدرك طبيعة هذه الولاية العامة وقدرها وخطرها ، أي : أن يتفهم تبعاتها ووظائفها وأعبائها الجسام ، ولعل هذه الأعباء الجسام من السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي ألقى بها الإسلام على عاتق الرئيس الأعلى وموظفيه ، تربو على المهام الدينية، مما يجعل منه . في شرع الإسلام . حاكما سياسيا في المقام الأول .

(تجد هذا واضحا فيما يقرره الإمام الماوردي من مقومات الدولة الأساسية التي يجب تحقيقها وتتلخص فيما يلي : ــ أ) دين متبع . ب) سلطان قاهر . ج) عدل شامل . د) أمن عام . هـ) خصب دائم . و) أمل فسيح

وهذه العناصر الإجمالية معظمها أمور تتعلق بمظاهر سيادة الدولة كما ترى من تنفيذ التشريع القائم وتطبيق أحكامه).[1]

3) الوظيفة الاقتصادية :

- يدخل في الوظيفة الاقتصادية أمور هامة ، تتصل كلها بتحقيق العدل والكفاية للفرد والمجتمع في مجال الحياة الاقتصادية ، كتحديد الأسعار والأجور، حيث يجب التحديد ومنع الاحتكار والاستغلال والإجبار على البيع والتأجير، والعمل حيث يكون ذلك أمرًا ضروريا وكتأمين معيشة الشعب حين القحط والجدب ، كما فعل عمر بن الخطاب في طلب المدد لأهل الحجاز من المناطق الأخرى وما شابه ذلك من أعمال ، وتأمين الكفاية للعاجزين عن بلوغها .

وعلماء الاقتصاد يؤكدون أن استقرار المجتمع لابدله من التوازن أو التعادل الاقتصادي ، وقد أثبتت الدراسات المسحية لعلم السياسة الحديث أن اتباع سياسات اقتصادية تهدد مكتسبات فئات بينه في المجتمع، تكون نتيجته قيام حركات احتجاج واسعة من هذه الفئات تنذر باختلال نظام العمران برمّته. بل إن بعض النظريات تنحو إلى تقرير أن شدة بطش النظام الحاكم تتماشى حذو القذة بالقذة ، مع مستوى توزيع الثروة في المجتمع ، فبطش الحاكم يتماشى طرديا مع تركيز الثروة في يده.

ولأن دراسة السياسة بلا اقتصاد هي من قبيل دراسة اللغة بلا نحو إذ أن (صلة الاقتصاد بالسياسة وثيقة ومراقبة سير المال بين جماهير الناس لابد منها ، وتحديد موقف الحاكم من المال العام شارة كل دولة محترمة ...)[2].

فقد تحتم على المجتهدين في الفكر السياسي الإسلاميولوجالميدان الاقتصادي لإعطاء آراء أصيلة حول تقسيم الثروة في المجتمع ، ودور الدولة في ذلك كله ، وقد كان الرأي الشائع حين إبّان صعود المد الفكري الاشتراكي

---

(1) – فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ص335 –336 ، (بتصرف) .

(2) –الطريق من هنا ، ص 126 .

في العالم العربي في الأربعينيات وما بعدها أن الإسلام يقر التفاوت الهائل في توزيع الثروات ويحابي الأغنياء ويسكّن ضغائن الفقراء المغبونين .

هذا الرأي التبسيطي تناوله الغزالي بالنقص في كتابه " الإسلام والمناهج الاشتراكية " ثم قارن ما بين حلول الإسلام للمشكل الاقتصادي ، وحلول المدارس الاشتراكية على اختلاف منازعها .

ومع أن آراء الغزالي الاقتصادية قد تشعبت لتشمل قضايا المساواة والحرية والكرامة الإنسانية ، إلا أننا سنقصر هذا العرض على ما يهم الناس عادة عند التطرق لقضايا الاقتصاد ، وتنظيم الحياة الاقتصادية وفي هذا المقام فإن أهم ما يهم هو : [3]

(3) – أنظر: إسلامية المعرفة ، مقال(ملامح الفكر السياسي للشيخ الغزالي) لـ :محمد وقيع الله ، ص119 – 121 . بتصرف

. الحقوق المتعلقة بتنظيم الحياة الاقتصادية :

1 – حق العمل:

الذي يكتسب في ظل النظام الإسلامي أهمية خاصة . إذ أنه الحق الذي تترتب عليه حقوق الملكية وهو كذلك هدف مقصود من غايات الخلق وتكليف من تكاليف الرسالة ولحكمة عليا جعل الإنسان يكدح لابتغاء الرزق [وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين] [الأنبياء:08]

ويقرر الإسلام لكل أفراد المجتمع حق اختيار نوع العمل الذي يوافق مواهبهم ، ونوع التدريب الذي من حقهم أن يحصلوا عليه . بيد أن العمل قد قيّد بأطر تشريعية تمنع الغش فيه والسرقة والاحتكار والاستغلال وسائر أنواع الكسب الحرام .

2– حق الأجر :

لكل سلعة من هذه السلع المتداولة في الأسواق سعرا حقيقيا يمثل ثمن التكلفة ، وقدر الربح المضاف في الظروف المعتادة ، وأن العمل سلعة مثل أي سلعة أخرى ، والسلع جميعا تترك في ميدان السوق لقانون العرض والطلب [4] وقلما تتدخل الدولة لتحديدها يقول الغزالي :

---

(4) – في مواجهة من يقولون بإلغاء التجارة لما رأوه من جشع أغلب التجار وعيّنوا من يوزّع السلع بعد نقلها من مواطن استهلاكها – و هم الشيوعيون – يقول الغزالي :

" إن هذا الحل لا يجدي في تلبية الرغبات العامة ولا بتجاوب مع الحريات الطبيعية ، وهو جزء من خطة في العيش لم تحض برضا الجمهور فبقيت في حراسة السلاح .

ثم يقول بعدها "والذي نراه إبقاء سوق العرض و الطلب وإطلاق المنافسة الحرة بين الأفراد والشركات ، و تدخل الدولة بالتسعير الجبري إذا أحست سوء الاستغلال ... " – مائة سؤال في الإسلام ، ص 278 .

(ونحن نرى أن الموظفين والعمال أصحاب خبرة ودراية ومهارة ، وأن الخدمات التي يؤدونها للمجتمع لا تعدوا أن تكون هي الأخرى سلعا يرتفق الناس بها ولا يستغنون عنها . فهل تترك هذه المواهب والمنافع المقرونة بها في مهب الريح ترتفع وتنخفض دون ضابط عدل ؟ لا! .

إن هذا الجهد البشري الذي يبذله موظف أو عامل في إنجاز أمر من الأمور ، أو إتقان سلعة من السلع له عوض مالي يمكن جعله ثمنا مقبولا له . فإذا تدخلت ظروف مصطنعة لبخس هذا الثمن أو المغالاة فيه ، فإن العدالة التي قررتها الشريعة ، فمنعت المتبايعين في الأسواق عن التغرير والخداع والاحتكار ، تنتقل هنا لتمنع كذلك الغلو والحيف أو الجشع والانكسار .

والواقع أن الخدمات العلمية والفنية واليدوية يجب أن تلقى مقابلا مجزئا ، لا يشعر معه الموظف أو العامل أن جهده أهدر ، وإن مواهبه بيعت بثمن بخس ...)[5].

فالدولة الإسلامية ملزمة إذن بحماية العمال ضد تغوّل الرأسماليين الذين أثبت لهم التاريخ طبيعة الجشع.

3. حق الملكية :

والملكية تثبت عادة اكتسابا عن العمل ، مع التنبيه أن الإسلام لا يمنع وسائل التملك الأخرى كالميراث والهبة ، ولكن يبقى العمل هو وسيلة التملك الأساسية. ومن هنا تنتفي وسائل السخرة و الاستغلال و الاحتكار و الربا ...و قد احترم الإسلام حق الملكية ، ووضع الضوابط الكثيرة لحمايته و تعزيزه :

(إلا أنه اثقل هذا المبدأ بالواجبات الاجتماعية النبيلة ، حتى يكون المال في يد صاحبه مصدر خير له وللناس)[6].

---

(5) – محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، الإسكندرية ، دار الدعوة ، الطبعة الرابعة (1419هـ –1999م) . ص130–131 .

(6) – المصدر نفسه، ص 137.

ففيه حق للفقراء المحرومين من الزكاة . و فيه حقوق أخرى للمجتمع غير الزكاة ، و هو مجرّد استخلاف على المال المحتاج إليه فهو بهذا الإعتبار أحق من الثاوي عليه في بعض الأحيان ، كما عبّر عن ذلك سيدنا عمر بن الخطاب، عند استنكاره لسلوك بعض الناس وذاك حين حرموا ابن السبيل الماء فقال:π ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليهι.[7]

- **والضمان الاجتماعي**، وهو مبدأ قديم قدم الدولة الإسلامية. قرّره الرسول ρعندما كفل للفقراء والمعدومين مستحقاتهم وقرر لهم حق " العطاء" الثابت في بيت المال بما يكفي حاجاتهم ويدفع عوزهم .

وإذا كانت الدول جميعا بما فيها أشدها تطرفا وغلوا في الرأسمالية قد رأت أهمية ضمان حياة فقرائها ، واندفعت لتنشئ برامج المعونة ، والبرامج الاجتماعية التي تضمن تحسين مستوى حياتهم.فإن هذا المبدأ قد تقرر من قديم الزمان في الإسلام وما كان سوى اشتقاق طبيعي من مبدأ العدل الإسلامي العام ، وما كان الإسلام ليحتاج إلى أن يكتشف اكتشافا متأخرا أن مبدأ فائض القيمة بما يؤدي إليه من إفقار متزايد للفقراء ، وتوسيع لهوّة التباين الطبقي في المجتمع ، يمكن أن يولّد شرارات الثورة والاحتراب الاجتماعي ، فقد كفى الإسلام المسلمين شرّ بلايا تلك التجربة الوبيلة، وبالتالي عصم مجتمعاتهم من أن تنشأ فيها صور الإقطاع والظلم الطبقي الفادح ، كما اعترف بذلك بعض المنظرين الماركسيين[8] .

- تحقيق التكافل والعدالة الاجتماعية:

---

(7) – ذكر هذا الأثر ابن حزم في كتابه المحلى ، في معرض استدلاله على إيجاب الضيافة ثلاثة أيام ، وهو من قول عمر بن الخطاب، وفيه أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا ، فمروا بحي من العرب فسألوهم القرى فأبوا ، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب، فأشفقت الأنصار فقال عمر: (تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل بالليل والنهار؟ إبن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه) .
قال إبن حزم : (فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم لا مخالف له منهم، وبالله تعالى التوفيق، وروينا عن مالك : لا ضيافة على أهل الحاضرة ولا على الفقهاء، وهذا قول في غاية الفساد) – المحلى ج9 ، ص175 .

(8) – أنظر: إسلامية المعرفة ، ص 121 . بتصرف

العدل الاجتماعي هو ما يستحقه كل فرد في الدولة من تأمين كفايته في الغذاء والكساء والسكن والمستوى الصحي ، سواء أكان أجر عمله لا يكفيه ، أم كان عاجزا أو فقيرا أو شيخا هرما أو طفلا يتيما ، من أموال الزكاة وغيرها إن لم تف حصيلتها .

وهذا ضرب من التكافل الاجتماعي الذي شرعه الإسلام ركنا أساسيا من أركان الدين الخمسة ، يتصل بالعقيدة و هو من صميم العدل الاجتماعي [9].

ولعلنا نجملها نقاطا رئيسيةفيما يخص المساواة و العدل الاجتماعي في الدولة الإسلامية[10]:

1 . العدل هو المساواة التي لا تعطي أحدا حقا ليس له، و لا تبخس إنسانا شيئا من مقوّمات حياته الكريمة الحرة.

2 . جاءت على الإنسانية فترات قصيرة لا تكاد تحسب من عمرها تحققت فيها المساواة المثالية التي تنعدم فيها الفوارق ، حتى ما كانت له مبررات خاصة ، إلا أن أغلب الفترات الأخرى و خاصة العهود البائدة . عهد القياصرة .كان عهد الفروق الكبيرة عهد التخمة و عهد الجوع ، عهد الدفء في الفراش و عهد الرعشة من عري . عهد النعمة الضاحكة و الفاقة الباكية ، عهد السلطان و الجبروت الذين لا حد لهما ، وعهد الطاعة التي لا حد لها...

3 . هناك نهاية صغرى متقاربة للفئات للمساواة المادية التي يحتاج الناس إليها في إشباع ضروراتهم ، كما أن هناك نهايات كبرى للمطالب البشرية المعقولة ، ولا يستطيع أحد القول أن هذه المساواة المرنة متحققة عندنا ، ما دامت هناك جماهير تنزل في معيشتها عن مرتبة السوائم، و أفراد يعبثون في الأرض عبث الشياطين .

5 . إننا نطلب من الناس أخوّة توزّع عليهم السراء و الضراء بالقسطاس المستقيم أخوة تعطي كل ذي فضل فضله ، و كل ذي حق حقه ، وذلك ما يعز في هذه الأيام وجوده .

---

(9) – فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم .

(10) . أنظر : . محمد الغزالي ، الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين و الرأسماليين من ص 29... ص61 .

6 . أيّ تجاهل لأحوال الأمم المحرومة من العدالة الاجتماعية ، أو تهوين لآثار الضيم النازل بها ، أو تسكين للثوائر المهتاجة فيها ، فهو دليل على أحد أمرين : -1) خبال في العقل -2) أو نفاق في القلب وكلا الأمرين له منزلته الحقيرة من دين الله أو من دنيا الناس فلا يلتفت إليه ...

7. حياة العلم والمعرفة، وحياة الصحة والعافية ، وحياة الحرية والكرامة ، تلك كلها حقوق لا يجوز أن يحرم منها أحد، بل يجب أن تفجر ينابيعها في كل مكان . وأن يتمكن من مواردها كل إنسان.

8. المغارم التي تتعرض لها الأمم يتحتم أن توزع على الجميع بالقسط ، فلا تسفك دماء لتصان أخرى ، ولا تهدم بيوت لتشاد بيوت ، ولا تتعرض للأخطار طبقة وتحمى من هذه الأخطار طبقة . بل الكل سواء في فرص البقاء والفناء ، والخسارة والنجاح ، والسقوط والرفعة.

ـ وتكافؤ الفرص في هذه الأمور هو ما توحي به العدالة وتهدي إليه المساواة [11] ويحرص عليه الدين ويعتبر التحلل منه تحللا من أصول الفضائل وهدما لقواعد الحكومة الصحيحة بل هدما لكيان الأمة.

ـ واجب إنشاء الأسر وحياطتها :

(11) – لئن غدت تلك المساواة مما تعارف عليه الناس في هذا الزمان، فينبغي ألا يغيب عن بالنا أن الإسلام عندما بشر بها منذ أربعة عشر قرنا كانت شريعة روما هي السائدة في بلاد الشام، المجاورة لجزيرة العرب . و في ظلها كان الناس يقسمون إلى أحرار و غير أحرار والأولون طبقتان . أحرار أصلاء هم الرومان ، و غير الأصلاء وهم اللاتين . أما غير الأحرار فكانوا أربعة أنواع :الأرقاء ، و المعتقون ، وأنصاف الأحرار ، و الأفنان التابعون للأرض . و كان الأحرار الأصلاء وحدهم المتمتعين بالحقوق السياسية في معظم الفترات التي مر بها تاريخ روما . أما غيرهم فكانوا محرومين منها. أيضا فقد كان أرسطو فيلسوف اليونان الأشهر . يقول في كتابه السياسة بأن الفطرة هي التي أرادت أن يكون البرابرة عبيدا لليونان (و هذه تعاليم المدرسة الأفلاطونية) و إن الآلهة خلقت نوعين من البشر : نوع رفيع زودته بالعقل و الإرادة . و هم اليونان بطبيعة الحال . و نوع لم تزوده الآلهة إلا بالقوة الجسمانية و ما يتصل بها و هم البرابرة (غير اليونانيين) .... و قد شاءت الآلهة أن يكون التقسيم على ذلك النحو، ليسد البرابرة النقص الموجود عند اليونان(القوة الجسدية) . الأمر الذي يستوجب أن يضل الآخرون عبيدا مسخرين لخدمة الجنس الأرقى . ذي العقل الرشيد .

أنظر : ـ معروف الدواليبي ، الحقوق الرومانية ، ص 464 و ما بعدها . فهمي هويدي ، مواطنون لا ذميون ، دار الشروق ص 86 .

ومما يعتبر تكافلا اجتماعيا منوطا بعنق الدولة، إنشاء الأسر وحياطتها ، و كذا ضبط العلاقة بين الجنسين (فمن حماية الإسلام للأسرة أنه يعاقب على الزنا بالجلد حينا، و بالقتل حينا آخر ، فهو يأمر بالرجم حتى الموت للزوج أو الزوجة ، إذا قارف أحدهما هذه الفاحشة .

إن الاضطراب الجنسي مدمّر للمجتمعات و جالب لغضب الله ، و الواقع أن الشباب الذين يمرّنون على ريّ غرائزهم من الحرام ، لا يحسنون العيش في جو الأسرة ، ولا يألفون ما فيه من رضا وقناعة ..

إن تعوّدهم البغاء ترك في نفوسهم عاهات خلقية مستديمة، و ذلك سر تشديد الدين في محاربة الزنا، والحضارة الحديثة مضادة للدين في هذا المنطق ، إنها جعلت المرأة كلا مباحا للأعين و الأيدي ، وصار كثير من الشباب يمتنع عن الزواج ، لأن ما ينشده من لذات على مرمى نظره ، وقد تصدّع بناء الأسرة تبعا لذلك ..) [12]

ومن ثم فإن : (من واجب الدولة ضبط العلاقة بين الجنسين داخل إطارها الصحيح ، فإن ذوي الفطر السليمة ضاقوا بالتبرج الجاهلي الذي يصحب الحضارة الحديثة ، و ما انتهى إليه من انحدار و تهتك ..

وهانحن نرى كثيرا من علماء الاجتماع يدقون نواقيس الخطر ، و ينذرون أممهم إذ تهمل حياة الأسرة سوء المصير بانهيار الأخلاق ، وانحلال روابط المجتمع ، و انقراض النسل)[13].

(إن الدولة ـ باسم الإسلام ـ مكلفة أن تعنى أعظم العناية بإنشاء الأسر وحياطتها، و توفير ضمانات الاستقرار لها، و تحسس ما تلده الظروف الاقتصادية و الثقافية و السياسية من آثار تمسها.

نعم هي مسؤولة عن ذلك مسئوليتها عن التموين والتعليم والدفاع ، وما شابه هذه الأغراض، التي لا يمكن تركها للأفراد لأنها من صميم عمل الدولة ، إننا نرى تأمين العفة في الأمة لا يقل عن توفير الخبز لها، وإذا كان تسعير المواد الضرورية واجبا على الحكومة في أحيان شتى ، فإن تحديد المهور وضبط مقدمات الزواج لا يقل ضرورة عن تسعير اللحوم والفواكه.

---

(12) ـ حقوق الإنسان ، ص 106 .

(13) ـ الطريق من هنا ، ص 83 .

والدولة قبل الأفراد المسؤولة عن محو شارات التبرج ، وأسباب الإغراء ، ومصادرة الفوضى الجنسية والخلقية...)[14].

(14) – المصدر نفسه ، ص 106 .

الخلاصة :

. والخلاصة أن الإدراك الإسلامي التقليديجعل وظائف الدولة تتحدد بالعناصر التالية :

- **1**) إن الدولة الإسلامية تملك رسالة تدور حول قيم معينة لا تتغير في المجتمع القومي ، و تفرض عليها إطارا للتعامل الخارجي [15].

- **2**) إن محور هذه الرسالة في خاتمة المطاف هو : حقوق المواطن و كرامته ، وتمكينه من تحقيق ذاتيته المسلمة.

- **3**) إن للرسالة الإسلامية أخلاقيات و قيما ، حيث أن هذه المثاليات تعلو في وظائف الدولة على أي حاجات مادية.

- **4**) التكافل السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي في الإسلام بين جهاز الحكم و الرعية ، و كذلك بين أجهزة الحكم في دوله أصل عتيد ملزم [16].

- **5**) للإسلام في كل أمر واقع موقف وحكم بعد تقويمه في معاييره ليؤثر فيه ، و يتجه به إلى ما يقتضيه الحق و العدل [17].

---

(15) – حامد ربيع . مجلة قضايا دولية . العدد 317 السنة السابعة، 7 رمضان 1416 هـ / 29 يناير 1996 م .

(16) – المصدر نفسه .

(17) – هذا المنهج في دراسة التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم خاصة، يتفق و طبيعة التشريع نفسه، خلافا لنظرية بعض أعلام الفقه الأجنبي كالفقيه (**ديجي**) مثلا إذ يعتبر أن الظواهر الاجتماعية ينبغي رصدها و تنظيمها تقريرا لها . ثم يجرى التقنين على أساسها و إنما التشريع علم تقويمي . هذا وقد جانب منهج العميد ديجي التوفيق، لمخالفته لطبيعة التشريع نفسه من حيث أن التشريع علم غائي ، ولذا كانت مهمته التقويم لا التقرير لتعلقه بالإرادة و البواعث ، فينبغي أن يتخذ له من المناهج ما يتفق و طبيعته وعلى هذا ليست مهمته رصد ما هو كائن بإطلاق ثم تقريره ، بل تقويم ما يخالف مبادئه و قيمه من الحق و العدل و المصالح الحيوية المعتبرة و التوجيه إلى ما ينبغي أن يكون، فكان من الخطإ اعتبار القيم العليا أساسا في التشريع وغاية له ، و من هنا نشأ مبدأ . (التكافل الاجتماعي و السياسي) . الملزم في التشريع الإسلامي من الحاكم والمحكوم لما بينهما من وحدة الغاية التي هي سبب الالتزام السياسي، ذلك الالتزام الذي تترتب عليه المسؤولية المتبادلة بين الحاكم و المحكوم ... – فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ، ص 103 بتصرف .

- 6) الإسلام يؤصل مبدأ الكرامة الإنسانية لمن أسلم ولمن لم يسلم .

وهذا المبدأ أصل الحقوق و الحريات ، لا يني يشرع من الأحكام العملية التفصيلية ما يجعل تحقيق مفهوم هذا المبدأ أمرا واقعا .

7.) الإسلام لم يغفل " مبدأ المنفعة " سواء على مستوى الأفراد و المجتمع و الدولة، فالسياسة ـ كما هو معلوم ـ جلب المصالح ، و درء الأضرار و المفاسد ، المادية و المعنوية ، ثم إقراره المصلحة العامة و مقتضياتها في جميع شؤون الحياة فروضا كفائية ، و حقا جوهريا للمجتمع و شخصيته المعنوية، التي تنبثق منها إرادته العامة الحرة، وتنطلق من تصور موحد صاغته القيم العليا . و تمثلت هذه الإرادة العامة الحرة في الصفوف المختارة من العلماء و أهل الخبرة والتخصص العلمي الدقيق في شؤون الدين و شؤون الحياة معا تحقيقا" للتوازن " بين المادة و الروح، و مطالب الدنيا و مطالب الآخرة ، فضلا عن إقراره المصالح الفردية قيما محورية في أصل تشريعه [18].

- 8) إن أصل علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من المجتمعات المحيطة بها و المتعاملة معها تقوم على مفهوم السلم بمعناه الواسع ، وأن الجهاد أمر طارئ لاعتبارات محددة منها :

1 . منع الفتنة : فقد يتعرض المسلمون في بعض الأحيان لصنوف من الترويع و الأذى تنزل بهم حتى يرتدوا عن دينهم ، ولا يجوز ترك حملة العقيدة تحت وطأة هذا العذاب، بل يجب كسر شوكة المعتدين ، وإسقاط سلطتهم حتى تستقر حرية الضمير ، و يؤمن من شاء دون خوف.

2 . تأمين الدعوة : فمن حق المسلمين أن يعرضوا ما عندهم على غيرهم عرضا عاديا لا يقترن به رغبة أو رهبة أو رشوة أو تخويف ، فإذا عطلت إذاعتهم، أو صودرت كتبهم ، أو حبس دعاتهم ، جاز لهم أن يقاتلوا حتى يتقرر لهم هذا الحق، أي جاز لهم أن يكسروا السياج الحديدي الذي تحتمي وراءه بعض الفلسفات و المذاهب الضالة ... [19].

---

(18) . فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ، ص 163

(19) . مُحَّد الغزالي ، مائة سؤال في الإسلام ، ص90 .

ـ 9) الجهاد ضرورة واستثناء، إذ يسبق الجهاد دعوة مباشرة أساسها الحديث مع السلطة الشرعية، لتمكين الإتصال بهذا المعنيّ كمقدمة ضرورية لأي تعامل قتالي.

ـ 10) إن الاحترام المتبادل بين الدولة الإسلامية و الدول الأخرى هو مبدأ أخلاقي لا تلتزم به الدولة فقط في تعاملها مع السلطات الحاكمة في تلك الدول ، بل تلتزم به الدولة في معاملة جميع مخالفيها ، سواء في الداخل أو في الخارج ..[20]

ـ 11) وجود العامل الإسلامي في العلاقات الدولية، هو وجود موجه لحماية الإنسان بصرف النظر عن أصله أو انتمائه، وضمانة لبسط العدل المطلق عن أي اعتبار من اعتبارات القوة ، أو الانتماءات الدينية أو العنصرية ، ولتحقيق السلم الذي هو حالة الأصل في تصور الإسلام للعلاقات الدولية، ولذلك فلا غرو أن كان تركيز الغزالي واضحا على ضرورة جلب هذا العامل الإيجابي الأثر إلى حقل العلاقات الدولية .

(20). حامد ربيع ، مصدر سابق .